

والامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضائته وحمل السلاح بدون إجازة.

اما جرائم الاعتياد: DELITS D ,HABITUDE هي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من عدة افعال (اعمال) مادية متماثلة، وهي في الحقيقة تكرار لفعل مادي واحد مرات متعددة، لو اخذ كل فعل من هذه الافعال لوحدة ولذاته لكان فعلا مباحا غير ان هذه الافعال بمجموعها تكون السلوك الاجرامي الكون للركن لمادي لجريمة الاعتياد، وبالتالي تكون جريمة واحدة هي جريمة الاعتياد. فالعقاب اذن في جريمة الاعتياد ليس للفعل المادي المرتكب انما للاعتياد على ارتكابه. ومثالها جريمة الاقراض بالربا الفاحش في القانون السوري واللبناني والمصري وجريمة زنا الزوج في منزل الزوجية في قانون العقوبات البغدادي.

ولتقسيم الجرائم الى بسيطة وجرائم اعتياد اهمية تظهر من النواحي الآتية:

١ - من حيث الاختصاص: تكون الجريمة البسيطة من اختصاص محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة إذا كانت وقتية، ومن اختصاص محاكم جميع الاماكن التي استمرت فيها الحالة الجنائية إذا كانت الجريمة مستمرة. اما جريمة الاعتياد فتكون من اختصاص محكمة كل مكان وقع فيه فعل من الافعال المكون للجريمة.

٢ - من حيث التقادم: تبدأ مدة التقادم في الجرائم البسيطة من يوم ارتكاب الجريمة إذا كانت وقتية، ومن وقت انتهاء الحالة المستمرة إذا كانت مستمرة، اما في جرائم الاعتياد فتبدأ مدة التقادم من تاريخ اخر فعل ارتكب.

٣ - من حيث قوة الشيء المحكوم فيه: يحوز الحكم القطعي الصادر في الجريمة

البسيطة قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للواقعة التي رفعت عنها الدعوى فقط، كما لو كانت واقعة سرقة، وإذا كشف التحقيق بعد الحكم بها جريمة سرقة أخرى كانت مجهولة فالحكم الصادر لا يمنع من محاكمة الجاني عن السرقة الثانية على اعتبار أن السرقتين مستقلتان كل منهما بكيان خاص.

٤ - من حيث عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي: تسري القوانين الجنائية على جرائم الاعتداء، تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، حتى ولو بدأت تلك الجرائم قبل نفاذ تلك القوانين مادام قد تكرر وقوع الفعل المكون لها بعد نفاذ تلك القوانين.

المطلب الرابع

الجرائم المتلبس بها والجرائم غير المتلبس بها

تقسم الجرائم من حيث علانية سلوك الجاني الى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها.

ويراد بالجرائم المتلبس بها: CELTS FLAGRANTS هي تلك الجرائم التي تكتشف حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرها. اما الجرائم غير المتلبس بها: فهي الجرائم التي يمضي وقت بين وقوعها وكشفها بحيث تصبح الادلة فيها اقل وضوحا. وقد عرفها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١ب) بقوله: (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات

او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها، او إذا وجدت به في ذلك الوقت اثار وعلامات تدل على ذلك).

أهمية التقسيم: لتقسيم الجرائم الى متلبس بها وغير متلبس بها اهمية تظهر في النواحي الآتية:

١ - من حيث جواز القبض على المتهم: حيث اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية لكل فرد من الافراد ولكل حاكم ومحقق او ضابط شرطة او شرطي او خفير ان يقبض على الشخص الذي يجده متلبسا في جناية او جنحة (المادة ١٠٢ فقره ١ - أ) اصول جزائية عراقي.

٢ - من حيث التلبس بالزنا: جعل قانون العقوبات العراقي في حالة التلبس بالزنا عذرا قانونيا يستوجب تخفيف عقوبة من يقتل زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا الى الحبس مدة لا يزيد على ثلاث سنوات (المادة ٤٠٩) عقوبات عراقي.

٣ - من حيث التمتع بالحصانة البرلمانية: اعطى المشرع الحديث لأعضاء المجالس التشريعية في اثناء دورة انعقاد المجلس نوعا من الحصانة بموجبها لا يجوز توقيف عضو المجلس في هذا الوقت او محاكمته الا بعد اخذ موافقة المجلس نفسه، وقد استثنى من ذلك حالة ما إذا قبض على عضو المجلس وهو متلبس بالجرم المشهود.

المبحث الرابع

انواع الجرائم من حيث ركنها الشرعي

تقسم الجرائم بالنظر الى ركنها الشرعي، اي بالنظر الى النص القانوني الذي ينشئها الى جرائم القانون العام والجرائم العسكرية.

ويراد بجرائم القانون العام، او كما يسميها البعض بالجرائم العادية: تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والتي ترتكب من قبل الافراد اخلافاً بنظام المجتمع ومصالح افراده. كجرائم القتل والسرقة والنصب وخيانة الأمانة.

ويراد بالجرائم العسكرية: تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري وتعتبر اخلافاً بواجبات خاصة لفريق من الافراد هم افراد القوات المسلحة. وهي عادة اوسع نطاقاً من الجرائم العادية، اذ ان كل جريمة مما نص عليه في قانون العقوبات العام قد تدخل ضمن مدلول الجرائم في قانون العقوبات العسكري؛ مضافاً اليها الجرائم المخلة بالنظام العسكري.

والجرائم العسكرية نوعان:

أ- جرائم تتصل مباشرة بالنظام العسكري، وهي تلك الجرائم التي تقع ممن له الصفة العسكرية إخلالاً منه بالواجبات والنظم العسكرية التي تفرضها عليه هذه الصفة، ولا نظير لها في قانون العقوبات (العام)،

كجريمة مخالفة الأوامر العسكرية، وجريمة التغيب، وجريمة عدم الطاعة، وجريمة الهرب من ساحة القتال. وتسمى هذه الجرائم بالجرائم

ب - وجرائم مما نص عليها في قانون العقوبات (العام) وتوصف بأنها عسكرية لوقوعها من قبل شخص له الصفة العسكرية كجريمة القتل والسرقة والايذاء إذا ارتكبت من قبل عسكري. وتسمى هذه الجرائم بالجرائم العسكرية المختلطة.

أهمية التقسيم:

لتقسيم الجرائم الى عسكرية وعادية اهمية تظهر في النواحي الآتية:

١ - من حيث الاختصاص: تكون الجرائم العادية من اختصاص محاكم الجزاء العادية (القضاء العادي) اما الجرائم العسكرية فتكون من اختصاص المحاكم العسكرية.

٢ - من حيث العقوبات: ان قانون العقوبات العسكري مع انه يحوي على عقوبات مشابهة للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (العام) كعقوبة الاعدام وعقوبة الحبس، غير انه يحوي بالإضافة الى ذلك على عقوبات اخرى لا وجود لها في قانون العقوبات العام كعقوبة الحرمان من القدم وعقوبة الطرد وعقوبة الاحالة على نصف الراتب. كما ان العقوبات المقررة للجرائم العسكرية المختلطة تكون اشد عادة بالنسبة لمثيلاتها المقررة لنفس الجرائم في قانون العقوبات (العام).